

# قرار أميري رقم (26) لسنة 2010 باختصاص وزارة البيئة

## بشؤون المواصفات والمقاييس والجودة

المواد

### • المادة 1

مع مراعاة أحكام القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 المشار إليه، تختص وزارة البيئة بشؤون المواصفات والمقاييس والجودة، ولها بوجه خاص ما يلي:

- 1- إعداد وإصدار اللوائح الفنية والمواصفات القياسية القطرية، الواجب توافرها في السلع والمواد والخامات والمنتجات والآلات والأدوات، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 2- إعداد وإصدار اللوائح والأنظمة المتعلقة بمنح علامة الجودة وشهادة المطابقة واعتماد المختبرات وأجهزة الخدمات غير الحكومية.
- 3- تحديد الرسوم المستحقة عن الترخيص باستعمال شهادات الفحص أو المطابقة أو علامة الجودة، وتحديد أسعار بيع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وما يتعلق بها من نشرات ومطبوعات.

### • المادة 2

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

### • المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية